


الحبس 3 سنوات للرئيس مرسي والمستشار الخيري وسلطان في هزلية إهانة القضاء



السبت 30 ديسمبر 2017 01:12 م

أصدرت محكمة جنايات القاهرة، المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بطره، حكمًا قرارات بالحبس 3 سنوات بحق الرئيس محمد مرسي و18 آخرين من السياسيين والنشطاء والإعلاميين بهزلية إهانة القضاء

فيما قررت المحكمة تغريم كل من علاء عبد الفتاح وعمرو حمزاوي وأمير سالم ومحمود السقا وتوفيق عكاشة بدفع غرامة 30 ألف جنيه في القضية ذاتها، فضلاً عن إلزام كل من ورد اسمه في القضية الهزلية بدفع تعويض مؤقت لرئيس نادي القضاة مليون جنيه ما عدا توفيق عكاشة ومحمود السقا، وإلزام الرئيس محمد مرسي بدفع مليون جنيه على سبيل التعويض العدني المؤقت مليون جنيه للقاضي محمد علي النمر المعروف بـ"القاضي المزور".

ومن بين الصادر بحقهم السجن لمدة 3 سنوات بالإضافة للرئيس محمد مرسي، المحامي عصام سلطان، عضو مجلس الشعب 2012، المستشار محمود الخيري، الدكتور محمد سعد الكتاتني، رئيس مجلس الشعب 2012، والدكتور محمد البلتاجي عضو مجلس الشعب 2012، وصبحي صالح عضو مجلس الشعب 2012، ومصطفى النجار عضو مجلس الشعب 2012، ومحمد العمدة عضو مجلس الشعب 2012، ومحمد منيب، والمحامي ممدوح إسماعيل عضو مجلس الشعب 2012، والمحامي منتصر الزيات، ونور الدين عبد الحافظ مقدم برامج بقناة مصر 25، وأحمد حسن الشرقاوي الصحفي بوكالة أنباء الشرق الأوسط، والشيخ عاصم عبد الماجد، والدكتور وجدي غنيم، والشاعر عبد الرحمن يوسف القرضاوي، الدكتور محمد محسوب وزير الشؤون النيابية في حكومة الدكتور هشام قنديل

واستمر انعقاد جلسات المحاكمة على مدار 20 جلسة، وكان مقرراً أن تختتم بالجلسة الماضية وهي الجلسة رقم 21 من جلسات القضية، والمحددة للنطق بالحكم، إلا أنه جاء قرار مد الحكم، لجلسة اليوم

وأسندت هيئة التحقيق إلى المتهمين في القضية اتهامات هزلية، منها أنهم "أهانوا وسبوا القضاء والقضاة بطريق النشر والإدلاء بأحاديث في القنوات التلفزيونية والإذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية، من خلال عبارات تحمل الإساءة والازدراء والكراهية للمحاكم والسلطة القضائية، وأخلوا بذات الطرق سألقة الذكر، بمقام القضاء وهيبته، من خلال إدلائهم بتصريحات وأحاديث إعلامية تبث الكراهية والازدراء لرجال القضاء والمحاكم".